من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا
ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وخرج بالمسفوح في الاية الكبد
والطحال واما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس
معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلومات العفو لا ينافي النجاسة
وجراد من عبر بطهارته انه معفو عنه وقيح لكونه دما يستحيل
الى نتن وفساد وما قرح ونفط وجدري متغير كما سياتي
في شروط الصلاة وقي اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى
المعدة ولو ماء وان لم يتغير كما قاله والمراد بذلك
وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه
باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية
باقية بحيث لو زرع لنبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام
من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة
ومن اطلق كونه متنجسا على بقايها فيه كما في نظيره
من الروث وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد
ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون
متنجسا ولو ابتلي شخص بالقي عفي عنه منه في الثوب
وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة
ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وساير الهوام
فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية
لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها
تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله
وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه
الا ان علم ملاقاة السم للظاهر او لما لاقى سمها ومحل

ما

ما تقرر في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كالكرش
فتطهر بغسلها واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل
في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها تجسد
من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد
من المعدة نجس بخلاف النازل من الراس او اقصى الحلق او
الصدر فانه طاهر والما السايل من فم النايم نجس ان كان
من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها
او شك انه منها او لا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص
فالظاهر كما في الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور
بحري او عرق سنور بري ويتجه العفو عن يسير شعره
عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال
او في الانا الماخوذ منه والاوجه ان كان جامدا الان العبرة
فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه
والا عفي بخلاف المايع فان جميعه كالشي الواحد فان قل الشعر
فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ والعنبر طاهر وهو
نبت يلفظه البحر والمسك طاهر لخبر مسلم المسك اطيب
الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت في حال حياة
الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او بعد ذكاتها والا فنجسة
كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة وروث
بالمثلثة ولو من ماكول او مما لا نفس له سايلة او سمك
او جراد لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له
بحجرين وروثة يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة
وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث

Copyright © King Saud University